

Distr.: General
26 June 2025
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2021/151 * *

بلاغ مقدم من: ب. ز.، ول. ز.، وإ. ز. (يمثلهم المحامي فيليكس شوبفر)
الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ: 25 حزيران/يونيه 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع: الطرد إلى كوسوفو
المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والصحة؛ والتعذيب وسوء المعاملة
مواد الاتفاقية: 3 و6 و12 و19 و24

1- أصحاب البلاغ هم ب. ز.، ول. ز.، وإ. ز.، وهم من مواطني كوسوفو⁽¹⁾ ومن مواليد أعوام 2005 و2006 و2008 على التوالي. ويدعون أن سويسرا تنتهك حقوقهم المكفولة بموجب المواد 3 و6 و12 و19 و24 من الاتفاقية في حال أُعيدوا إلى كوسوفو. ويمثل محام أصحاب البلاغ الذين يعيشون في سويسرا مع والديهم وشقيقتهم البالغة. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

2- وفي 22 أيلول/سبتمبر 2015، وصلت الأسرة إلى سويسرا حيث تقدمت بطلب لجوء متدعرة بتعرضها للثأر في كوسوفو. وفي 25 آب/أغسطس 2016، رفضت أمانة الدولة للهجرة الطلب. وفي 7

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: سوزان آهو، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وتيموثي إيكيسا، وبراعي غودبراندسون، وماريانا إياناتشيفيتشي، وصوفي كيلادزي، وسيفاس لومينا، وفيث مارشال - هاريس، وبنام داويت مزمو، وعيسو الحسن صديقو، وزينبو طالب موسى، وبينوا فان كيرسبيلك. وعملاً بالمادة 8(1)أ من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جافي في دراسة هذا البلاغ. ولم تشارك جوليانا سيري فيرانتني أيضاً في دراسة البلاغ.

(1) تقم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244(1999).



كانون الأول/ديسمبر 2017، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي قدمته الأسرة في ذلك القرار. وفي 15 شباط/فبراير 2018، قدمت الأسرة طلباً لإعادة النظر في القضية بعد تدهور سريع في الصحة النفسية لجميع أفراد الأسرة. وفي 9 نيسان/أبريل 2018، رفضت أمانة الدولة للهجرة الطلب. وفي 24 حزيران/يونيه 2019، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي قدمته الأسرة في ذلك القرار. وفي 20 آذار/مارس 2020، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلباً ثانياً قدمته الأسرة لإعادة النظر في القضية. وفي 29 آذار/مارس 2021، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن المقدم في هذا القرار.

3- وفي 1 تموز/يوليه 2021، عملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري والمادة 7 من نظام اللجنة الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، طلبت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، إلى الدولة الطرف ألا تطرد ب. ز.، ول. ز. وإ. ز. ووالديهم إلى كوسوفو ريثما تنتظر اللجنة في البلاغ.

4- وفي 4 آذار/مارس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي دعت فيها اللجنة إلى أن تعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم كفاية الأدلة وعدم استناده إلى أساس واضح، وكذلك عدم مقبوليته من حيث الاختصاص الزمني إذ إن البلاغ يتعلق بوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وإلى أن تخلص علاوة على ذلك إلى عدم حدوث انتهاك للاتفاقية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن السلطات المحلية ترى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا دليل عنصر الضرر الذي ذكره ولا هم أثبتوا أن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً يتمثل في تعرضهم لضرر لا يمكن جبره في حال أعيدهم إلى كوسوفو.

5- وفي 24 تموز/يوليه و6 أيلول/سبتمبر 2022، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأنهم حصلوا على تصاريح إقامة في سويسرا.

6- وخلصت اللجنة في الاجتماع الذي عقده في 19 أيار/مايو 2025، إلى أن أصحاب البلاغ قد حصلوا على تصاريح إقامة في سويسرا، وبالتالي فإنهم لم يعودوا معرضين للطردهم إلى كوسوفو. وبالنظر إلى انتفاء الغرض من البلاغ بمنح أصحاب البلاغ تصاريح إقامة، قررت اللجنة وقف النظر في البلاغ 151/2021، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.